أسباب الحجر المبطلة للتصرفات المالية في المذهب المالكي

أ.د/ نصر سلمان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية . قسنطينة

المال عصب الحياة وسر قوة الأمم . ولذا حرصت الشريعة الإسلامية على رعايته وحمايته من التبديد والضياع . بل جعلت حفظه من الكليات الخمس التي عليها قوام الدين وعماده. وشرعت له جملة من الآليات الكفيلة بحفظه من التبذير والإتلاف وسوء التصرف فيه عموما ويأتي في مقدمتها الحجر على مسيئي التصرف فيه.

ونظرا لما للحجر من أهمية في الحفاظ على أموال فاقدي أو ناقصي الأهلية ارتأينا تناوله بالدراسة و البيان عند علماء المالكية من خلال النقاط الآتية :

أولا ــ تعريف الحجر :

أ ــ لغة :

حجر عليه القاضي حجرا : منعه من التصرف في ماله، كما يطلق الحجر بكسر الحاء على العقل، كما هو الشأن في قوله تعالى: ﴿**هل في ذلك قسم لذي حجر**﴾ الفجر:5. وذلك لأنه يمنع صاحبه من إتيان ما لا ينبغي.

ويطلق على الحرام كما في قوله تعالى : ﴿**حجرا محجورا**﴾ الفرقان: 22 أي: حراما محرّما، إذ كان الرجل يلقى الرجل يخافه في الأشهر الحرم، فيقول: "حجرا" أي : حراما، فيمنعه ذلك من النيل منه،

كما يطلق الحاجر، والحاجور على ما يمسك الماء من شفة الوادي، ويمنعه من التسرّب.[1]

والخلاصة:

أن جميع هذه المعاني ترجع إلى شيء واحد، وهو المنع، وسمي الحجر في الفقه بذلك، لأن المحجور عليه يمنع من التصرّف في ماله لوجود عارض من عوارض الأهلية فيه.

ب ــ اصطلاحا:

عرفه الإمام ابن عرفة (رحمه الله) بقوله : "صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله".[2]

شرح التعريف :

"**صفة حكمية**" : أي يحكم بها الشرع.

"**توجب منع موصوفها**" : فالحجر في اللغة هو المنع، وهذا المنع ينصب على المحجور عليه.

"**في الزائد على قوته**": أخرج بذلك القوت، فيدخل في التعريف الحجر على المفلس والمجنون والسفيه و الصبي، لأن هؤلاء لا يمنعون من التصرف فيما يحتاجونه من قوت.

"**أو تبرعه بماله**": أدخل في التعريف الحجر على المريض والزوجة، حيث يحجر عليها في التبرعات التي تزيد على الثلث.

وذكر الإمام القرافي (رحمه الله) : تعريفا آخر من التنبيهات[3] فقال : "المنع من التصرف[4]". فنلاحظ بأن هذا التعريف عام لا يبين حقيقة الحجر كما بينه تعريف الإمام ابن عرفة (رحمه الله).

ثانيا ــ أدلة مشروعية الحجر :

الحجر مشروع بالكتاب والسنة والمأثور:

أ ــ من القرآن الكريم :

ــ قال تعالى: ﴿**فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليه بالعدل**﴾ البقرة : 282.

ــ **وقال أيضا:** ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا**﴾ **النساء: 5.**

ــ **وقال أيضا :"و ابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم"النساء:6.**

ب ــ من السنة النبوية الشريفة :

ــ عن كعب بن مالك ﷺ : "أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه".[5]

ج ــ من المأثور :

ــ **عن عروة بن الزبير قال** : ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا، فقال علي ﷺ لآتينّ عثمان فلأحجرن عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر, الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعتك، فأتى عثمان ﷺ فقال : "تعالى احجر على هذا، فقال الزبير : أنا شريكه، فقال عثمان : أحجر على رجل شريكه الزبير؟".[6]

ثالثا ــ أنواع الحجر[7]: ينقسم إلى نوعين :

ــ **النوع الأول : الحجر لمصلحة المحجور عليه:** كالحجر على الصبي، والسفيه والمجنون، فيحجر عليهم حفظا لمالهم وحرصا على صيانته

لكي ينتفعوا به عند البلوغ بالنسبة للصبي، والرشد للسفيه، والإفاقة للمجنون.

ـ **النوع الثاني : الحجر لمصلحة الغير**: كالحجر على العبد، والمفلس، والمريض، والزوجة، فيحجر على العبد حفاظا على أموال السيد، إذ العبد وما ملكت يمينه ملك لسيده، كما يحجر على المفلس حفظا لحق الغرماء، وعلى المريض لمصلحة الورثة، وعلى الزوجة ـــ عند المالكية ـــ لمصلحة زوجها.

رابعا ـ أسباب الحجر :

أسباب الحجر سبعة وهي : (الصغر، الجنون، السفه، الرق، المرض، النكاح، الإفلاس).[8]

وأضاف الإمام القرافي (رحمه الله تعالى) سببا ثامنا هو الردّة.[9]

- السبب الأول : الصغر :

ويقصد بالصغير غير البالغ، إذ لا يجوز له التصرف في ماله، الخالي عن العوض كالهبة، أما تصرّفه المقترن بالعوض كالبيع والشراء فإنه يبقى موقوفا على إجازة الولي[10] ومما يدل على الحجر على الصغير قوله تعالى : ﴿**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم**﴾ النساء : 6.

إذ الناظر في سبب نزول هذه الآية يجدها قد وردت في أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتا صغيرا فأتى عمّ ثابت إلى رسول الله ﷺ فقال : إنّ ابن أخي يتيم في حجري فما يحلّ لي من ماله؟، ومتى أدفع إليه ماله؟، فأنزل المولى عزّ وجلّ هذه الآية.[11]

وقال القرطبي في معرض شرحه لهذه الآية : ﴿وابتلوا اليتامى﴾ أي : لا بأس أن يدفع إليه شيئا من ماله يبيح له التصرّف فيه فإن تمّاه

وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه.

ثم فسّر قوله تعالى : ﴿**حتى إذا بلغوا النكاح**﴾ أي الحلم لقوله تعالى : ﴿**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم**﴾ النور: 57، أي البلوغ وحال النكاح.[12]

علامات البلوغ[13]:

إن للبلوغ علامات متفق عليها وأخرى مختلف فيها. نتناولها على النحو الآتي:

أولا : العلامات المتفق عليها : وتتمثل في الإنزال عند الذكر، مناما، أو يقظة، والحيض، أو الحمل عند الأنثى.

I ــ السنّ : وقد اختلفت أقوال علماء المذهب في سن البلوغ على النحو الآتي :

أ ــ سن البلوغ خمس عشرة سنة : وبه قال : ابن وهب وابن الماجشون، وجماعة من أهل المدينة واختيار ابن العربي، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني".[14]

ب ــ سن البلوغ سبع عشرة سنة : وبه قال الإمام مالك حيث ورد عنه : "لا يحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتلم وذلك سبع عشرة سنة".[15]

ج(سن البلوغ ثمان عشرة سنة : وبه قال ابن القاسم (رحمه الله).

II ــ الإنبات : أمّا من جهل مولده وعدم سنه أو جحد، فيرجع في بلوغه للإنبات كما نص على ذلك ابن عبد البر وذلك لما روى نافع عن

أسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أمراء الأجناد ألا تضربوا الجزية إلاّ على من جرت عليه المواسي".[16]

قال عطية القرظي : عرض رسول الله ﷺ بني قريظة فكل من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ، ومن لم ينبت منهم استحياه، فكنت في من لم ينبت فتركني".[17]

III ــ غلظ الصوت وانشقاق الأرنبة : وقد نقلت هذه العلامة من علامات البلوغ عن الإمام مالك (رحمه الله تعالى).[18]

بعد ما تناولنا علامات البلوغ بشقيها المتفق عليه والمختلف فيه، نتطرق لمسألة الوصاية على الصغير، وكيفية رفع الحجر عنه على النحو الآتي :

الوصاية على الصغير ورفع الحجر عنه (ذكرا كان أو أنثى)[19] : إذا بلغ الصبي فيما هو متفق عليه من العلامات فإننا نتصور في الوصاية عليه، وكيفية رفع هذه الوصاية الحالات الآتية :

الحالة الأولى : أن يكون أبوه حيا فيكون هو الوصي عليه في هذه الحالة، فينطلق من الحجر ببلوغه ما لم يظهر منه سفه، أو يرى والده أنّ من المصلحة أن يستمر الحجر عليه مدّة معينة.

الحالة الثانية : أن يكون أبوه ميتا فهنا نتصور في الوصي :

أ ــ إما أن يكون معينا من قبل الأب قبل الموت فهذا له أن يرشده دون الرجوع إلى القاضي.

ب ــ وإما أن يكون الوصي معينا من قبل القاضي فإنه لا بد له في ترشيد الصغير من الرجوع إلى القاضي.

الحالة الثالثة :عدم وجود الأب والوصي، فهذا ينظر إلى حاله عند البلوغ، فإذا رأى القاضي منه رشدا لم يحجر عليه، وإذا تبين له عدم رشده فله الحجر عليه.

تنبيه هام : إن بعض فقهاء المالكية ذهبوا إلى أن المرأة كالرجل في رفع الحجر عليها ببلوغها ومنهم من قال بأن الحجر يستمر عليها إلى ما بعد الدخول بها بستة أشهر، ومنهم من قال بسنة، ومنهم من قال ست سنوات، وقيل سبع وهذا كله فيما يتعلق بغير العانس.

أما بالنسبة للعانس فقالوا يمضي فعلها ويرفع الحجر عنها بمجرد التعنيس، وهذا على اختلاف في تحديد سن التعنيس.

تصرفات الوصي في مال اليتيم الصغير : إننا نتصور في تصرفات الوصي في مال الصغير اليتيم الصورتين الآتيتين :

ـ الصورة الأولى : تصرفاته في ماله بالبيع والشراء وما شاكلهما :

يجوز للوصي أن يصنع في مال اليتيم ما كان للأب أن يصنعه فيه من تجارة وبيع وشراء، وتأدية لزكاة ماله[20]، وذلك لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة".[21]

ـ الصورة الثانية : تصرفاته في ماله بالإنفاق منه على نفسه :

لا يستغل الوصي حجره على اليتيم الصغير فيأكل ماله قائلا: أبادر كبره لئلا يرشد ويأخذ ماله، وذلك لقوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا**﴾ النساء : 6.

وقد أباح الإسلام للوصي الفقير أن يأكل من مال وليه بالمعروف، كما أمر الغني بالتعفف والإمساك عن ذلك، كما في قوله تعالى : ﴿**ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف**﴾ النساء : 6.[22]

-السبب الثاني :الجنون[23]:

يعتبر الجنون أحد أسباب الحجر، وذلك لقوله تعالى : ﴿**فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليّه بالعدل**﴾ البقرة : 282.

وسبب الحجر على المجنون هو كونه مسلوب العبارة، فاقدا لأهلية التصرف وذلك بما اعترى عقله الذي هو مناط التكليف.

وإن المجنون يزال عنه الحجر بإفاقته وهذا في حالة ما إذا كان الجنون طارئا بعد البلوغ لأنه كان على الرشد، أما إذا كان الجنون قبل بلوغه، فلا يرفع عنه الحجر إلا بعد إثبات الرشد.[24]

- السبب الثالث : السفه :

مفهوم السفيه :

هو المبذر لماله، إما لإنفاقه باتباعه لشهوته، وإما لقلة معرفته لمصالحه وإن كان صالحا في دينه.[25]

فيحجر عليه سواء أكان صغيرا أو كبيرا[26].

وقد فصّل الشيخ الدردير (رحمه الله تعالى) مفهوم السفه فقال : "هو التبذير بصرف المال في معصية كشرب خمر وقمار وفي معاملة كغبن فاحش بلا مصلحة، أو في شهوات على خلاف عادة مثله، أو بإتلافه هدرا".[27]

وذهب القرطبي إلى أن السفيه هو المهلهل الرأي في المال الذي لا يحسن الأخذ لنفسه، ولا الإعطاء منه، مشبه بالثوب السفيه، وهو الخفيف النسج.[28]

وقال أيضا:"ولا فرق بين أن يتلف ماله في المعاصي، أو في القرب والمباحات. واختلف أصحابنا إذا أتلف ماله في القرب، فمنهم من حجر عليه، ومنهم من لم يحجر عليه".[29]

أدلة الحجر على السفيه :

أولا :من القرآن الكريم:

أ ــ قوله تعالى :﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما﴾ النساء:5.

ب ــ وقوله تعالى : ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يملّ هو فليملل وليه بالعدل﴾ البقرة : 282.

قال الإمام القرطبي :"دلت الآية الأولى على جواز الحجر على السفيه لأمر الله عز وجلّ بذلك، وفي الآية الثانية أثبتت الولاية على السفيه، كما أثبتها على الضعيف وكان معنى الضعيف راجعا إلى الصغير، ومعنى السفيه إلى الكبير البالغ، لأنّ السّفه اسم ذمّ، ولا يذم الإنسان على ما لا يكتسبه، والقلم مرفوع عن غير البالغ، فالذمّ والجرح منفيان عنه.[30]

وقال الإمام القرافي :"يستفاد من آية الدين أنّ الله تعالى جعل السفيه مسلوب العبارة في الإقرار، ومن سقط إقراره حجر عليه.[31]

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة :

عن أنس بن مالك أنّ رجلا على عهد النبي ص كان يبتاع وفي عقله ضعف فأتى أهله النبي ص فقالوا : يا نبي الله أحجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقله ضعف، فدعاه النبي ص فنهاه عن البيع، فقال يا رسول الله، إني لا أصبر عن البيع ساعة، فقال النبي ص: "إن كنت غير تارك البيع، فقل : ها ، وها، ولا خلابة".

وهذا الرجل هو حبان بن منقذ، وقيل هو منقذ، وفي روايات أخرى للحديث أن النبي ص أثبت له الخيار ثلاثا.[32] حكم من يخدع في البيوع[33]: **اختلف فقهاء المالكية في الذي يخدع في البيوع لقلة خبرته وضعف عقله إلى القولين الآتيين :**

ـ **القول الأول : عدم الحجر عليه** : وذلك قياسا على ما وقع لحبان بن منقذ حيث لم يحجر عليه النبي ص وإنما أثبت له الخيار لمدة ثلاثة أيام.

ـ **القول الثاني : الحجر عليه صونا لماله** : وذلك لقوله تعالى : **﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا ....﴾** البقرة : 282.

فقد ألحق في هذه الآية الضعيف بالسفيه، وبما أن السفيه يحجر عليه، فكذلك يحجر على الضعيف الذي يخدع في البيع.

أما قصة حبان بن منقذ، فهي خصوصية له ص لأنه ورد في الحديث "يا نبي الله أحجر على فلان" وقد دعاه النبي ص ونهاه عن البيع ولكن رخص له فيه عندما قال: "يا رسول الله إني لا أصبر على البيع ساعة"، فهذا دليل على الخصوصية.

ـ **السبب الرابع : الرق**[34]:

فالعبد وما ملكت يمينه ملك لسيده، فللسيد أن يمنع عبده من التصرف في المال بمعاوضة أو غيرها سواء أكان المال كثيرا أو قليلا، وذلك لتعلق حق السيد به.[35]

ـ **السبب الخامس : المرض**[36] :

فالذي يحجر عليه هو المريض مرض الموت أي الذي يكثر بسببه الموت، فيمنع من التبرع بأكثر من ثلث ماله.

ولا يمنع من المعاوضة إلا إذا كان فيها محاباة.

فيحجر على المريض مرض الموت حفاظا على حق الورثة.

ويلحق به من يخاف عليه الموت كالمقاتل في الصف والمحبوس للقتل والحامل إذا بلغت ستة أشهر. واختلف في راكب البحر المضطرب.

ـ السبب السادس : النكاح :

انفرد المالكية دون غيرهم بهذا السبب، إذ لم يجوزوا للمرأة ذات الزوج وإن كانت رشيدة أن تهب، ولا أن تتصدق بأكثر من ثلث مالها إلا بإذن زوجها، فإن تصدقت بأكثر من الثلث بدون إذن زوجها، فقيل زوجها بالخيار في إجازة ما زاد على الثلث أو رده، وقيل له الحق في رد هبتها بأكملها إذا زادت على الثلث، فإذا لم يعلم الزوج بذلك حتى ماتت أو طلقت، نفذ فعلها وصح.[37]

ولها النفقة على أبويها وكسوتهما وإن تجاوز الثلث.[38]

ويجوز لها التصرف في مالها بعوض كالبيع والشراء. ويصح أن تهب لزوجها مالها بأكمله. وهناك خلاف في المذهب في تسليف الزوجة لأكثر من الثلث.

وقد استدل المالكية على هذا الرأي الغريب وغير المعقول بما يلي:

1 ـ قوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ النساء : 34.

2 ـ قول الرسول ص : "تنكح المرأة لأربع : لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك".[39]

فذلك يوجب تعلق حق الزوج بمالها، ولأن في تبقية مالها حقوقا للزوج، لأن العادة جارية بأن الزوج قد ينبسط في مال زوجته وجهازها وله في ذلك جمال ومنفعة، ولأنه من الأمور التي يقتضيها العرف، ويبين ذلك أن صداق المثل يقل ويكثر لقلة مالها وكثرته، وفي إتلافه إسقاط لحق الزوج منه.[40]

3 ــ **أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي** ص تحلي لها فقال لها "لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها، فهل استأذنت كعبا؟ فقالت نعم. فبعث رسول الله ص إلى كعب فقال : "هل أذنت لها أن تتصدق بحليها؟ قال نعم. فقبله رسول الله ص.[41]

4 ــ **عن عمرو بن شعيب عن** أبيه عن جده أن رسول الله ص قال في خطبة

خطبها : "لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها إذ هو مالك عصمتها".[42]

5 ــ **من القياس** : يحجر على المرأة قياسا على الحجر على المريض لأن حق الزوج متعلق بمالها كتعلق حقوق الورثة بمال المريض.[43]

وردّ على أدلة المالكية بما يأتي[44] :

1 ــ **قوله تعالى : ﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾** النساء : 6. وهو ظاهر في فك الحجر عنهم وإطلاقهم في التصرف.

2 ــ **ما ثبت أن النبي** ص **قال** : "يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن"[45] وأنهنّ تصدقن فقبل صدقتهن، و لم يسأل، و لم يستفصل، هل استأذنّ في ذلك أزواجهن أم لا؟.

3 ــ **كما ثبت أن زينب امرأة عبد الله وامرأة أخرى اسمها زينب** سألته عن الصدقة، هل يجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن، وأيتام لهن؟ فقال : "نعم" و لم يذكر لهن هذا الشرط.

4 ــ **أن كل من وجب دفع ماله إليه لرشده**، جاز له التصرف فيه من غير إذن، شأنه في ذلك شأن الغلام، والمرأة من أ هل التصرف، وعليه فلا حق لزوجها في مالها، فلم يملك الحجر عليها في التصرف.[46]

5 ــ **أما رواية عمرو بن شعيب فهي ضعيفة**، وذلك لكون شعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو.[47]

هذا إضافة إلى أن هذه الرواية محمولة على أنه لا يجوز عطيتها من ماله بغير إذنه، بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها. مع العلم أنه ليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث، وعليه يكون التحديد بذلك تحكم ليس فيه توفيق ولا عليه دليل.[48]

6 ــ **أما قياس تصرفاتها على المريض فإنه غير صحيح**، وذلك للوجوه الآتية[49]:

الوجه الأول:

أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال للورثة بالميراث، والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلة، فلا يثبت الحكم بمجردها، كما لا يثبت الحجر على زوجها، ولا لسائر الوارثين بدون المرض.

الوجه الثاني:

إنّ تبرع المريض موقوف بحيث إن شفي من مرضه صح تبرعه، وههنا أبطلوه على كل حال، والفرع لا يزيد على أصله.

الوجه الثالث:

أن ما ذكروه من القياس منتقض بالمرأة، وذلك لأنها تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة، ولها النفقة منه، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، وليس لها الحجر عليه، وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل، ومن صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعا.

- السبب السابع : الفلس :

إن الفلس مأخوذ من الفلوس التي هي أخس الأموال، إذ بعد أن كان الشخص صاحب ذهب أو فضة، أصبح صاحب فلوس.[50]

تعريف الفلس اصطلاحا : هناك تعاريف عدة لفقهاء المالكية للفلس منها :

1 ــ **"خلع الرجل عن ماله للغرماء".**[51]

2 ــ **" من قصر ما بيده عمّا عليه من الديون".**[52]

3 ــ **"التماس الغرماء أو بعضهم الحجر في الديون الحالة الزائدة على قدر مال المديان".**[53]

أدلة الحجر على المفلس :

أ ــ **عن كعب بن مالك** " أن النبي ص حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه[54]

ب ــ **عن عبد الرحمن بن كعب قال** : "كان معاذ بن جبل شابا سخيا، وكان لا يمسك شيئا، فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ص فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ص فباع رسول ص لهم ماله، حتى قام معاذ بغير شيء".[55]

وجه الاستدلال :

يؤخذ من الروايتين جواز الحجر على كل مديون، وأنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه، من غير فرق بين من كان ماله مستغرقا بالدين، ومن لم يكن ماله كذلك.[56]

ج ــ عن أبي سعيد الخدري قال :"أصيب رجل على عهد رسول الله ص في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ص : "خذوا ما وجدتم فليس لكم إلا ذلك".[57]

تصرفات المفلس:

نتصور في تصرفاته الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى : قبل الحجر عليه : يجوز للمفلس قبل الحجر عليه أن يبيع ويشتري، ويهب للثواب ونحو ذلك مما فيه معاوضة.[58]

كما يجوز من تصرفه نفقته على الوالدين المعسرين، والأبناء، والزوجة، والنفقة في العيد، وشراء الأضحية، والصدقة اليسيرة والزواج.[59]

ولا يجوز له إتلاف شيء من ماله بغير عوض، إذا كان مما لا يلزمه، ومما لا تجري العادة بفعله.[60]

كما لا يجوز له البيع قبل الحجر عليه إذا كان في البيع محاباة فإن كان فيه محاباة ردت المحاباة.

كما أن تبرعاته جميعها تكون موقوفة لأن الدين مقدم على المعروف.[61]

الحالة الثانية : بعد الحجر عليه :

تكون جميع تصرفاته محجورا عليها سواء التي كانت بعوض، أو بغير عوض. فإن باع بعد الحجر بغير محاباة وقف بيعه وإذا كان فيه بخس ردّ.[62]

كما لا يجوز إقراره بدين في ذمته لقريب أو لبعيد إلا أن يكون للدائن بيّنة،واختلفوا في إقراره بمال معين مثل القراض، والوديعة إلى أقوال ثلاثة هي :

1 ــ الجواز.

2 ــ المنع.

3 ــ إذا كانت هناك بينة يصدق وإن لم تكن بينة لا يقبل إقراره.[63]

ويترك للمفلس ما يعيش به هو وأهله وولده الصغار أياما، وقيل شهرا، واختلف: هل تترك له كسوة زوجته وكتبه أم لا؟.[64]

حكم السلعة في حالة إفلاس المشتري[65]:

نتصور في هذه المسألة الحالات الآتية:

الحالة الأولى: بقاء السلعة عند البائع:

فهنا إذا لم يقبض المشتري المفلس السلعة، وبقيت عند البائع، فإن جميع العلماء متفقون على أن صاحب السلعة أحق بها لأنها في ضمانه.

الحالة الثانية: انتقال السلعة للمشتري:

ونتصور في هذه الحالة الصور الآتية:

الصورة الأولى: إذا قبض البائع بعض الثمن:

إن البائع في هذه الصورة يكون مخيّرا بين أخذ السلعة كلها وردّ ما قبضه من الثمن، أو أن يحاصّ الغرماء فيما بقي من ثمن السلعة.

الصورة الثانية: إذا لم يقبض البائع شيئا:

فإنه ينظر إلى قيمة السلعة يوم الحكم بالتفليس على النحو الآتي :

أ ــ إن كان ثمن السلعة يوم الحكم بالتفليس أقل من الثمن الذي اشتراها به المفلس، فإن صاحب السلعة يكون مخيّرا بين أن يأخذها أو يحاصّ الغرماء.

ب ــ إن كان ثمن السلعة يوم الحكم بالتفليس أكثر أو مساويا للثمن الذي اشتراها به المفلس أخذها بعينها و ذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ص قال : "أيما رجل أفلس، فأدرك الرجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره".[66]

الصورة الثالثة: إذا توفي المفلس:

فإن صاحب السلعة أسوة بالغرماء وذلك لما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ص قال : أيّما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه و لم يقبض الذي باعه شيئا فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة بالغرماء".[67]

هذا إضافة إلى أن المفلس في حياته يمكن له أن يغنى، ويسدد ما عليه من ديون لغرمائه، بينما نجد هذا متعذّراً في حالة الموت، وعليه يكون صاحب السلعة شأنه في ذلك شأن بقية الغرماء في حالة الموت.[68]

-السبب الثامن: الردّة :

إن تصرفات المرتدّ من بيع وشراء جائزة إذا لم يعلم به، و لم يحجر عليه، أما إذا وقف وحجر عليه فتكون تصرفاته موقوفة، فإن عاد لرشده وأمسك عن غيّه، ورجع للإسلام مضى تصرّفه، وإن أصرّ على كفره حتى قتل رد فعله.[69]

وفي الختام فهذه إطلالة بينا من خلالها أهم الأسباب المبطلة للتصرفات المالية والتي تستوجب الحجر في المذهب المالكي, سائلين المولى عز وجل أن نكون قد وفقنا في عرضها, وبسط حيثياتها ومسائلها , آمين

, وصلى الله على سيدنا محمد , وآله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين , وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش:

1- المصباح المنير، مادة "حجر"، 167، ومختار الصحاح، مادة : "حجر"، 123، ومعجم مقاييس اللغة، مادة : "حجر"، 139/2، ولسان اللسان، مادة "حجر"، 232/1، والمعجم الوسيط، مادة : "حجر"، 157/1.

2- شرح حدود ابن عرفة، 419/2، وجواهر الإكليل، 97/2.

3- يقصد بذلك كتاب التنبيهات المستنبطة في الكتب المدونة للقاضي عياض صاحب كتاب "ترتيب المدارك وتقريب المسالك في أعلام مذهب مالك".

4- الذخيرة، 229/8.

5- البيهقي كتاب : التفليس، باب "الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه". 48/6، وقد ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء، 260/5.

6- البيهقي كتاب : الحجر، باب : "الحجر على البالغين بالسفه"، 61/6.

7- الجامع لأحكام القرآن، 29/5.

8- القوانين الفقهية، 308، وأقرب المسالك، 137.

9- الذخيرة، 229/8.

10- القوانين الفقهية، 308، وجواهر الإكليل، 98/2.

11- جامع البيان، 174/3، والجامع لأحكام القرآن، 34/5.

12- الجامع لأحكام القرآن، 34/5.

13- الذخيرة، 237/8 ــ 238، والإشراف، 14/2، والجامع لأحكام القرآن، 35/5، وجواهر الإكليل، 97/2.

14- البيهقي، كتاب : الحجر، باب : "البلوغ بالسن"، 54/6 ــ 55.

15- الجامع لأحكام القرآن، 35/5.

16- البيهقي، كتاب : الحجر، باب : "البلوغ بالإنبات"، 6/ 58.

والمقصود بالمواسي: جمع موسى أي نبت شعر عانته وهو الذي يجري عليه الموسى.

17- البيهقي، كتاب : الحجر، باب : "البلوغ بالإنبات"، 58/6.

18- الجامع لأحكام القرآن، 35/5.

19- القوانين الفقهية، 308 ــ 309.

20- الذخيرة، 241/8، والجامع لأحكام القرآن، 40/5.

21- الترمذي، كتاب : الزكاة، باب : "ما جاء في زكاة مال اليتيم"، 26/2، وانظر : جامع الأصول، 627/4.

22- الجامع لأحكام القرآن، 41/5، وانظر 43/5.

23- الذخيرة، 244/8، والقوانين الفقهية، 310، وجواهر الإكليل، 97/2، والشيخ حجازي: حاشيته على شرح المجموع الفقهي لمحمد بن محمد الأمير المالكي، 127/2.

24- الذخيرة، 97/2.

25- القوانين الفقهية، 309

26- الكافي، 833/2.

27- أقرب المسالك، 138.

28- الجامع لأحكام القرآن، 386/3.

29- المصدر نفسه، 29/5.

30- الجامع لأحكام القرآن، 30/5.

31- الذخيرة، 245/8.

32- البخاري، كتاب : البيوع، باب : "ما يكره من الخداع في البيع"، 337/4، وكتاب: الحيل، باب: "ما ينهى من الخداع في البيوع"، 336/12، وأبو داود، كتاب : البيوع، باب: "في الرجل يقول في البيع" : "لا خلابة"، 104/2 ــ 105، والترمذي، كتاب : البيوع، باب : "ما جاء فيمن يخدع في البيع"، 361/2، وابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: "الحجر على من يفسد ماله". 788/2 ــ 789.

33- الذخيرة، 244/8، والجامع لأحكام القرآن، 386/3 ــ 387.

34 - القوانين الفقهية، 310، والكافي، 834/2، وأقرب المسالك، 138، وجواهر الإكليل، 185/2.

35- الذخيرة، 251/8، والشيخ حجازي حاشيته على شرح المجموع الفقهي في مذهب الإمام مالك للشيخ محمد بن محمد الأمير، 133/2.

36- جواهر الإكليل، 158/2، والشيخ حجازي: حاشيته على شرح المجموع الفقهي، 133/2وأقرب المسالك،139، والقوانين الفقهية، 310

37- الكافي، 834/2، والإشراف، 16/2، وجواهر الإكليل، 102/2، والشيخ حجازي : حاشيته على المجموع، 134/2، والذخيرة، 251/8 ــ 253.

38- الذخيرة، 253/8.

39- البخاري، كتاب النكاح، باب : الأكفاء في الدين"، 132/9، ومسلم كتاب الرضاع، باب: "استحباب نكاح ذات الدين"، 1086/2.

40- الذخيرة، 253/8.

41- ابن ماجه كتاب : الهبات، باب : "عطية المرأة بغير إذن زوجها"، 798/2.

42- أبو داود، كتاب: البيوع، باب : "في عطية المرأة بغير إذن زوجها"، 110/2، وابن ماجه، كتاب : ا لهبات، باب : "عطية المرأة بغير إذن زوجها"، 798/2.

43- الذخيرة، 252/8.

44- المغني، 519/4، وانظر الردود في المحلّى، 313/8 ــ 315.

45- البخاري، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم"، 405/1.

46- المغني، 519/4.

47- راجع ما قيل في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من الاختلافات في ميزان الاعتدال.263/3- 268.

48- المغني. 519/4.

49- المصدر نفسه، 519/4 ــ 520، وقارن بالذخيرة، 8/ 252.

50- الذخيرة، 157/8، والفلوس معروفة إذ هي من النحاس.

51- القوانين الفقهية، 306.

52- أقرب المسالك إلى موطإ مالك، 319.

53- الذخيرة، 157/8.

54- سبق تخريجه

55- البيهقي، كتاب : التفليس، باب : "الحجر على المفلس، وبيع ماله في ديونه"، 48/6.

قال عبد الحق في معرض المقارنة بين رواية كعب بن مالك ورواية ابنه عبد الرحمن بن كعب: المرسل أصح، وقال ابن الطلاع في الأحكام : "هو حديث ثابت وقد أخرج الحديث الطبراني". نيل الأوطار، 366/5.

56- نيل الأوطار، 366/5

57- مسلم، كتاب: المساقاة، باب : "استحباب الوضع من الدين"، 1191/3، وأبو داود، كتاب: البيوع، باب: "في وضع الجائحة"،

101/2، والترمذي، كتاب : الزكاة، باب : "من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم"، 83/2، والنسائي، كتاب : البيوع، باب : "الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه"، 358/7، وباب: "وضع الجوائح"، 306/7، وابن ماجه، كتاب : الأحكام، باب : "تفليس المعدم، والبيع عليه لغرمائه"، 789/2.

58- الذخيرة، 168/8 ــ 169.

59- الذخيرة، 160/8، وبداية المجتهد، 317/2 - 318.

60- بداية المجتهد، 317/2 - 318. بداية المجتهد، 317/2 - 318.

61- الذخيرة، 168/8 ــ 169.

62- بداية المجتهد، 317/2 ــ 318.

63- الذخيرة، 168/8 - 169

64- بداية المجتهد، 317/2 ــ 318.

65- القوانين الفقهية، 306، وبداية المجتهد، 323/2.

66- انظر تفصيل هذه المسألة في : الإشراف، 10/2 ــ 11، والكافي، 824/2، وبداية المجتهد، 319/2 ــ 320.

67- البخاري، كتاب: الاستقراض، باب :"إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة، فهو أحق به"، 62/5، ومسلم، كتاب : المساقاة، باب:"من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه"، 1193/3، وأبو داود، كتاب : البيوع، باب : "في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه"، 107/2، والترمذي، كتاب : البيوع، باب : "ما جاء في : إذا أفلس للرجل غريم، فيجد عنده متاعه"، 367/2، والنسائي، كتاب : البيوع، باب : "الرجـــل = =يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه"، 357/7 ــ 358، وابن ماجه، كتاب : الأحكام، باب : "من وجد متاعه بعينه عند رجل قد

أفلس"، 790/2، والدارمي، كتاب: البيوع، باب :"فيمن وجد متاعه عند المفلس"، 340/2.

68- البيهقي، كتاب :التفليس، باب : "المشتري يموت مفلسا بالثمن"، 46/6. وانظر : أبو داود كتاب : البيوع، باب : "في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه"، 107/2.

69- بداية المجتهد، 2/ 319 ــ 320.